

MINISTRY OF EDUCATION

OFFICE OF THE MINISTER

وزارة التربية
مكتب الوزير



DATE: _____

التاريخ: 10 OCT 2023

REF: _____

الموافق: _____

الرقم: _____

قرار وزاري رقم 171 لسنة 2023

بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بوزارة التربية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1997 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المادة 82 من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته .
- قرار رقم 30 لسنة 2023 بشأن استبدال المادة 17 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي .
- القرار ديوان الخدمة المدنية رقم 3 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/09/18 بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الرسمية .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرارمادة (1)

تكون مواعيد العمل الرسمية (مرنة) وفقا لأحكام هذا القرار خلال الأيام (من الأحد حتى الخميس من كل أسبوع) بواقع (7) ساعات يوميا وذلك على النحو التالي :

(أ) من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الثانية ظهرا . تطبق هذا النظام على قطاعات الوزارة الآتية :-

- قطاع التعليم العام والإدارات التابعة له + عموم المناطق التعليمية .
- قطاع التعليم الخاص والنوعي والإدارات التابعة له .
- قطاع الشؤون الإدارية والتطوير الإداري والإدارات التابعة له .
- قطاع الشؤون المالية والإدارات التابعة له .
- إدارة نظم المعلومات .

(ب) من الساعة السابعة و (30) دقيقة صباحا حتى الساعة الثانية و (30) دقيقة ظهرا ، تطبق هذا النظام على قطاعات الوزارة الآتية :-

- قطاع الشؤون القانونية والإدارات التابعة له .
- قطاع المنشآت التربوية والتخطيط والإدارات التابعة له .
- قطاع التنمية التربوية والأنشطة والإدارات التابعة له .
- قطاع البحوث التربوية والمناهج والإدارات التابعة له .

(ج) من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثالثة عصرا ، تطبق هذا النظام على قطاعات الوزارة الآتية :-

- مكتب وزير التربية + إدارة العلاقات العامة والإعلام التربوي (اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة) (اليونسكو) + المجلس الأعلى للتعليم) .
- مكتب وكيل وزارة التربية .

مادة (2)

الإدارات التي لديها ظروف أو طبيعة عمل خاصة وترغب في تغيير مواعيد العمل فيها خلاف المواعيد المقررة الواردة بهذا القرار عليها التقدم بمقترح مواعيد العمل الرسمية المناسبة لها وذلك لعرض الموضوع على ديوان الخدمة المدنية ، مع التقييد في مقترحها بعدد الساعات المقررة للدوام (7) ساعات يوميا .

مادة (3)

يراعي تطبيق تخفيف ساعات العمل والإعفاء من التوقيع مؤقتا وفق بنود أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 وتعديلاته بناء على توصيات الجهات المختصة .

مادة (4)

يسمح للموظفين بالتوقيع (البصمة) عند الحضور خلال (30) دقيقة بعد بداية الوقت المحدد للعمل ، ومن لم يوقع (البصمة) يعتبر متأخرا ، وتحسب مدة التأخير من نهاية فترة السماح المقررة للموظف في بداية الدوام بواقع (30) دقيقة) . ويجوز للموظف مزاولته العمل خلال الفترة المتبقية من اليوم ، تطبق عليه القواعد الخاصة بالتأخير عن العمل الواردة بها النظام . كما يسمح للموظف الذي حضر في الوقت المحدد لبداية العمل (بحسب مواعيد العمل الرسمية للقطاع التابع له) دون الاستفادة من فترة السماح أن ينصرف قبل الموعد المحدد بـ (30) دقيقة ، ويضاف للموظفة في هذه الحالة فترة السماح المقررة لها في نهاية الدوام بواقع (15) دقيقة) ، ولا يسمح بتجزئة فترة السماح بين الحضور والإنصراف . ولا يجوز الاستفادة من فترة السماح المشار إليها خلال شهر رمضان المبارك إلا بـ (15) دقيقة) ، كما لا يستفيد الموظف المشمول بتخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا من فترة السماح المقررة بهذه المادة .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويبلغ من يلزم بتنفيذه ، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة ذات الصلة .

وزير التربية ووزير التعليم العالي

والبحث العلمي

د. عادل علي إبراهيم المانع

د. عادل علي إبراهيم المانع
وزير التربية ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي



- نسخة لمكتب معالي الوزير
- نسخة لمكتب وكيل وزارة التربية
- نسخة للسادة الوكلاء المساعدين
- نسخة لمدير إدارات المناطق التعليمية
- نسخة لمدير إدارة الموارد البشرية
- نسخة لمدير إدارة نظم المعلومات (للتعميم على موقع الوزارة)
- نسخة لجميع جهات وإدارات الوزارة المختلفة
- نسخة لجميع أقسام الإجازات بالإدارات المركزية والمماثلة في المناطق التعليمية

Handwritten signature